

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 389 @

(تنبيه) البينة هنا فسخ لا طلاق ، نص عليه أحمد . وإِ أعلم . .

قال : وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمي لها إن كان حلاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمي لها حراماً . .

ش : إذا برنَّ منه والحال ما تقدم كان لكل واحدة منهن نصف الصداق ، على المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب ، الخرقى ، وأبي بكر والقاضي وغيرهم ، إذ الفرقة حقيقة من جهته ، أشبه ما لو طلقها (والثانية) لا شيء لها ، نظراً إلى أنه قد فعل الواجب عليه ، وهي بتأخرها عن الإسلام كأن الفرقة من جهتها ، وحذاراً من التنفير عن الإسلام ، باجتماع فسخ النكاح عليه ، ووجوب المهر ، وعلى المذهب لها نصف المسمى إن كان صحيحاً ، أو نصف مهر مثلها إن كان فاسداً ، وإِ لم يكن مسمى فالمتعة ، وإِ أعلم . .

قال : ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول برنَّ منه أيضاً . .

ش : لما تقدم فيما إذا أسلم الزوج وحذاراً من إقرار مسلمة تحت مشرك ، وإِ أعلم . .

قال : ولا شيء عليه لواحدة منهن . .

ش : قطع بهذا جمهور الأصحاب ، ونص عليه 16 (أحمد) ، معللاً بأن الفرقة جاءت منه جتها ، ونقل أبو محمد عن أحمد رواية أخرى ، وزعم أنها اختيار أبي بكر أن لها نصف المهر ، نظراً إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج ، بتأخره عن الإسلام ، والمنقول عن أحمد في رواية الأثرم التوقف ، وإِ أعلم . .

قال : فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهن زوجات . .

ش : لأن المحذور وهو اختلاف الدين منتف . .

2541 وعن ابن عباس رضي إِ عنهما أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول إِ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال (يا رسول إِ إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه ، رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والمعية أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة ، على ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وصرح به أبو محمد ، وحكى احتمالاً لا بأن المعية أن يسلم المتأخر منهما في المجلس ، نظراً إلى أن حكم المجلس حكم العقد ، بدليل القبض ونحوه ، واختار أبو العباس أن المعية أن يشترع الثاني قبل أن يفرغ الأول ، وإِ أعلم . .

قال : فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ

اختلف الدينان .

